ذلك خبر مبتدا محذوف وهذا كما يفعله الكاتب جملة مركبة به بعض
المعاني اذا اراد الخوض في معنى آخر قال هذا وقد كان كذا الخ
امر الحج يعود ذكره للغط بيني كلا منهما او بينه وجهي كلام واحد
وانتهاك الحرمات تناولها بالايدي وقوله المذكور اي واعمال
الحج المتقدمة وقوله ومن يعظم حرمات الله تعظيمها ترك
ملابستها بالايدي وقيل الحرمات ما وجب القيام بها وحرم
الشيء بكسر الميم وفتحها وقيل الحرمات هنا مناسك الحج وتعظيمها اتمامها
منها واما فيما وقيل الحرمات البيت الحرام والشهر الحرام
ومعنى التعظيم العلم بانه يجب على الانسان مراعاتها وجعلها
حرمتها اهـ حازن وقوله هي ما الايجل انتهاكه وهي جميع
التكاليف من مناسك الحج وغيرها ويدخل الخصوص ما يتعلق
بالحج كالصيد والجماع والقيد اهـ مي وقوله غيره اي فريضة
اي فرضية وكاعة يثاب عليها غير الله وقوله واحلت لكم الخ هو
الجملة اعترضت بها تقرير لما قبلها من الامر بالاكل والانعام
ودفع التوهم ان الاحرام يحرم ما كان يحرم الصيد وايضا لم يستعمل
ما ذكر على الاستثناء المذكور اذ ليس فيها ما حرم لعارض وذكر
الاستثناء هنا لمراعاة معنى التخلص الى ما بعده وقوله
فاجتنبوا الرجس المترتب على قوله ومن يعظم الخ يجب مراعاة
تمام اجتنابه مثلها ولما كان بيان حل الانعام من اسباب

تعالى

تعاطيها لائق بباب الاسباب عقب بما يوجب الاجتناب عنه
وايضا لما امر بالاجتناب عما هو افحش المحرمات كان فيه ما
يعلم حرمات الله هو خير له والحرمات ليست من المحرمات جازتا
جملة اخ الا ما يتلى عليكم تأتية تحريمه فانه مما يجب الاجتناب
عنه فاجتنبوا اما هو معظم الامور التي يجب الاجتناب عنها وقوله
واجتنبوا قول الزور تعميم بعد تخصيص وان عبادة الاصنام رأس
الزور كانه لما حث على تعظيم الحرمات اتبع ذلك رد الما كانت
الكفرة عليه من تحريم البحائر والسوائب ونحوهما اهـ ابو
السعود مع زيادة وتغيير وقوله الا ما يتلى عليكم تحريمه يشير
الى ان في النظم تقديرا مضافا هو المستثنى اليه وان الضمير المجرور
بعد حذف المضاف اليه ارتفع واستتر وجعل التحريم متلوا
تسامحا وفي الحديث فعلة المتلوة اية تحريمه وقوله والاستثناء منقطع
متفقع وجه انه ذكر في آية المائدة ما ليس من جنس الانعام
كالدم ولحم الخنزير وقوله ويجوز ان يكون متصلا بان يعود
الى ما يعم من بهيمة الانعام بسبب عارض كالموت ونحوه
وقيل وجه الانقطاع انه ليس في الانعام محرم اهـ والشهاب مع
زيادة والضمير وقوله من الرجس اي بعض الاوثان فذكر وقوله الرجس اي عبادة
من الزور وهو الانحراف وان الكذب معرض عنه في الشرائع اهـ

Copyright © King Saud University